الروايتين المال أثلاث الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث ٥
أبو أبي أم أب وأم أبي أم وأبو أبي أبي أم وأم أبي أبي أم قال المزنيون المال للاولين
دون الآخرين وقال اهل القرابة الاولان من جهة الأب والآخران من جهة الأم فيجعل
المال أثلاثا بين الجهتين فعلى الاظهر من الروايتين الثلثان بين الاولين أثلاثا والثلث بين
الآخرين كذلك وعلى الثانية الثلثان للاول من الاولين لانه أبو أبي أم أب والثلث للاول من
الآخرين لانه أبو أبي أبي ام ❁ الصنف الرابع الأخوال والخالات والاعمام والعمات
للأم فالمزنيون يزيلون الاخوال والخالات منزلة الأم ويقسمون المال بينهم اذا
انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة واختلفوا في العمات والاعمام
للأم فالاصح عندهم انهم كالاب والثاني انهم كالعم ثم اختلف هؤلاء فقيل العمات من الجهات
كالعم للأبوين وقيل كل عم بمنزلة العم الذي هو أخوها ثم من جعل العمات كالأب أو كالعم
لابوين قال اذا انفرد ورث قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان هو الميت كالأب ومن
جعلهن كالاعمام المتفرقين قدم العم لابوين ثم العم لأب ثم العم لأم واذا اجتمع العمات
والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من
النصيبين ما يعتبر في جميع المال اذا انفرد أحد الصنفين واما اهل القرابة فقالوا اذا
انفردن الخالات فان كن من جهة فالمال بينهن بالسوية فان اختلفت الجهة قدمت
الخالة للأبوين ثم الخالة للأب والأخوال المنفردون كالخالات فان اجتمع الاخوال والخالات
فان كانوا من جهة ولو من جهة الأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهات
قدم من اختص بقرابة الابوين ثم قرابة الأب والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع
الاعمام من الام والعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع الخالات والعمات
فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت الجهات أو اختلفت على المشهور عندهم
وقال أبو يوسف ان اختلفت الجهة فالمال لاقوى الصنفين جهة ثم اذا قسم المال بينهم
أثلاثا اعتبر في كل واحد من القسمين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المعروف
اليهن فان كانت ثلاث خالات متفرقات المال بينهن عند المزنيين على خمسة كما ان لهن
من الأم فرضا وردا وعند أهل القرابة هو للخالة من الأبوين وكذا قالوا في ثلاثة
اخوال متفرقين وقال المزنيون للخال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين ٥

وان اجتمع الاخوال والخالات

وان اجتمع الاخوال والخالات المذكورون قال أهل القرابة المال للخال والخاله
من الأبوين اثلاث وقال المزنيون ثلثا المال لهما كذلك وثلث للخال والخاله من الأم
كذلك للذكر مثل حظ الانثيين قال الامام وتفضيل الخال من الأم على الخالة من الأم
مشكل مخالف للتسوية بينهما في أولاد الأم ٥ ثلاثة اخوال متفرقون وثلاث عمات
متفرقات عند المزنيين ثلث المال بين الخال للأبوين والخال للام على ستة للاول خمسة
وللثاني سهم فان قلنا العمات كالاعمام فالثلثان للعمه للابوين وان قلنا كالأب فالثلثان
بينهما على خمسة كميراثهن من الأب وقال اهل القرابة الثلثان للعمه للابوين والثلث للخاله
للابوين أما أولادهم فعند المزنيين كآبائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع ويرفع
الاسفل منهم بطنا بطنا فمن يسبق الى الوارث قدم فان استووا في السبق فالمال بين الذين
يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت ويقسم نصيب كل واحد من المدليين به كأنه
هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط الأبعد بكل حال فان استووا فان انفرد أولاد
الاخوال والخالات واختلفت الجهة قدم المدلى بالابوين ثم بالأب وان لم تختلف
وربوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف الى أنفسهم وعند محمد الى آبائهم وامهاتهم كما
سبق في أولاد الاخوات وبنات الاخوة وأولاد العمات عند الانفراد كأولاد الاخوال
والخالات فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لأولاد العمات وثلثه لأولاد الاخوال والخالات
على ما سبق في آبائهم ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في كل المال فاذا اجتمع مع
هؤلاء بنات الاعمام من الابوين ومن الأب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام أولى بالسهمين
الى الوارث وعلى ما ذكرنا فقس فقد ظهر لك به توريث المتقدم والمتاخر ❁
الفصل الثاني اذا اجتمع الاصناف فقال المزنيون ينزل كل واحد من
ذوي الارحام منزلة الوارث المدلى به ثم ينظر حينئذ فيهم فان كان بعضهم
يحجب بعض كان كذلك وان كان الكل يرثون ورثوا وقال اهل القرابة ذوو الارحام
وان كثروا يعودون الى أربعة أنواع المنتمون الى الميت وهم الاجداد والجدات
الساقطون والمنتمون الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون
الى أجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة وعندهم الظاهر تقديم النوع
الاول ثم الثاني ثم الثالث فاذا وجد أحد من فروع الميت وان سفل فلا شيء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)